

تلك الأمانة والالتزام به في مقام العمل على أنَّهُ هو الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً يشتمل على مصلحة فأوجبها الشارع (1). ومعنى إيجاب الشارع العمل على الأمانة: وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب إيجاد العمل على طبقها، إذ قد لا تتضمن الأمانة إلزاماً على المكلف، فإذا تضمنت استحباب شيءٍ أو وجوبه تخييراً أو إباحته وجب عليه إذا أراد الفعل أن يوقعه على وجه الاستحباب أو الإباحة، بمعنى: حرمة قصد غيرهما كما لو قطع بهما، وتلك المصلحة لا بد من تداركها بهما؛ لئلا تفوت مصلحة الواقع لو كان الأمر بالعمل به مع التمكن من العلم، وإلا كان تفويتاً لمصلحة الواقع، وهو قبيح.

وعلق الشيخ المظفر على هذا الرأي بقوله: (وإنما ذهب إلى هذا الفرض لأنه لم يتم عنده تصحيح الأمانة على نحو الطريقة المحضة، ووجد أيضاً أن القول بالسببية المحضة يستلزم القول بالتصويب المجمع على بطلانه عند الإمامية، فسلك طريقاً وسطاً لا يذهب به إلى الطريقة المحضة، ولا إلى السببية المحضة) (2).

ويرى الإمام السيد الخوئي رحمه الله: (أن السببية بهذا المعنى وإن كانت معقولة في نفسها ولا يخالفها شيء من الإجماع والروايات ويندفع بها الإشكال إلا أنَّهُ لا دليل عليها) (3). كذلك أورد عليه العلامة الحكيم بقوله: (عدم نهوض الأدلة بها؛ لأن هذه الأدلة ليس فيها ما يشير إلى أكثر من جعل الطريقة أو الحجية لما قامت عليه) (4). وبعد عرض هذه الأقوال الثلاثة وما يحيط بها ننتهي إلى القول بالتخطئة؛ لأنه هو الذي يمكن الركون إليه، ويكاد أن يكون هو الرأي السائد لدى المسلمين اليوم،

1 - الرسائل: حجة الظن، ونهاية الأفكار للشيخ العراقي: ج 3 بحث الاجتهاد.

2 - أصول المظفر 2: 36، وانظر القوانين المحكمة للمحقق القمي.

3 - الدراسات: 68، وبدائع الأفكار للميرزا حبيب الله الرشتي: 425.

4 - الأصول العامة للفقه المقارن: 626.

